

بحار الأنوار

[357] أو كانت يده نظيفة، أو على التقية لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روي أيضا عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال صلى الله عليه وآله: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. 23 - المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي وجئ بالطشت بدئ به وكان في الصدر، فقال: ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحدا وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: أترعها (1). بيان: أن يرفع الطشت أي ليصب ماءها ويقال: أترع الاناء أي ملاها، و رواه في الكافي: عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك وفيه " فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها (2) " وقيل: أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليه عليه السلام فنهاء عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليه عليه السلام والاول أظهر وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية: فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام، ثم بمن على يساره، لان الظاهر أنه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره، ويحتمل أن يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره، وهو يمين الغلام ليوافق ما تقدم انتهى. وأقول: كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة ولم يكن فيها كلمة عندي، وهكذا نقله أيضا، ولذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلا فالظاهر أن الراوي كان صاحب المنزل، وأبى عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدل على أن المراد بيمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل، فانه اليمين بالنسبة إليه وإن كان يسارا بالنسبة إلى الخارج، وأيضا لو فرض الباب رجلا مواجهها كان هذا يمينه، وهكذا حققه أيضا هذا الفاضل رحمه الله، حيث قال بعد _____ (1) المحاسن: 425. (2) الكافي 6 ر 291.